وتقلب الياء وهذا كما قالوا ادر وشبهه وفي الصاع لغات
والصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة
من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل لا منه وليس
المراد انه يغتسل بملئ الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق
وبدليل الحديث الاخر كان يغتسل بالصاع والله اعلم قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو
في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها انا
واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر
فافرغت على رأسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر
هذا الحديث انها رأيا على رأسها واعالى جسدها مما يحل
لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من
الرضاعة كما ذكر قبل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن
اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه
لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت
ذلك كله في ستر عنهما لكان غيبا ورجع المحال الى وصفها له
وانما فعلت الستر ليستر انا فل البدن وما لا يحل للمحرم نظره
والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان
الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة
على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من
القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله اعلم قوله

وكان

وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من
رؤسهن حتى يكون كالوفرة الوفرة اسفل من اللمة واللمة قابل
المنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة أقل من
اللمة وهي قابل الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى
الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله المعروف ان
نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا بعد وفاته لتركهن التزين
واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا
الذي ذكره القاضي من كونهن فعلن هذا بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم لا في حياته وكذا قاله غيره وهو متعين ولا يظن
فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف
الشعر للنساء والله تعالى اعلم قولها ونحن جنبان هذا يجاء على احد
اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون
واجناب وفي اللغة الاخرى رجل جنب ورجال ونساء جنب
بلفظ واحد لقول الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا
وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب
بضم الجيم وكسر النون والاول افصح واشهر واصل الجنابة
البعد تطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني
لانه قد يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله
اعلم قوله وعن عرائك هو بكسر العين وتخفيف الراء قوله
ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى
من اناء واحد تختلف ايديناتيه فقد ذكر القاضي في تفسير الرواية
الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله
بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون

Copyright © King Saud University